

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦

بشأن تعديل فتوى مقابل الاستغلال والتخزين

عن السيارات الترانزيت الواردة إلى ميناء الإسكندرية بالجراج متعدد الطوابق

لواء بحري / رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار

رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد فئات التحاسب لتخزين

السيارات الجديدة (الزيرو) بالجراج متعدد الطوابق بميناء الإسكندرية والمعدل

بالقرار رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن فئات التحاسب عن السيارات

الترانزيت الواردة إلى ميناء الإسكندرية بالجراج متعدد الطوابق؛

وعلى قرار مجلس الإدارة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧

والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل؛

قرار:

(المادة الأولى)

تنسقى بفتحى مقابل الاستغلال ومقابل التخزين عن سيارات الترانزيت (ملاكي / المركبات أو المينى باص أقل من ٥ طن / الميكروباص / البيك أب) ، الواردتين بالجدول (٤) المرفق بالقرار رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه الفحة الآتية :

بند التحاسب	ملاكي / المركبات أو المينى باص أقل من ٥ طن / ميكروباص / بيك أب
مقابل استغلال	١,٥ دولار / سيارة / يوم
مقابل تخزين	

(المادة الثانية)

تطبق فحة التحاسب المشار إليها في المادة السابقة ، على السيارات الجديدة (الزيرو) الواردة ترانزيت إلى ميناء الإسكندرية بالجراج متعدد الطوابق .

(المادة الثالثة)

لا تسرى الزيادة المقررة بالمادة الثانية من القرار رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ سالف الذكر على الفئات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، على أن يعاد النظر في تلك الفئات كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

لواء بحرى أ.ح/ أحمد عبد المعطى حواش